



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣ م

المعاملات فتوى

(الضمان على موت الشياه بسبب الزيادة في طعامها) فتوى رقم (٥٦٢٨)

سائل يقول:

تأتي غنم جيراني فتمر من باب بيتي وأخرج لهن كل يوم بقايا الطعام وذات مرة أخرجت لهن دقيقاً مخففاً بالماء فشربن منه كالمعتاد ولكن أكلن زيادة مما أدى إلى موت ثلاث منهن فهل يلزمني شيء علماً بأنني ما أردت إلا خيراً ولا أعلم أن الزيادة من هذا الأكل قد يؤدي إلى الوفاة؟

الجواب:

نعم يلزمك قيمة هذه الغنم، لأن موتها كان بسببك وفعلك، وإرادة فعل الخير لا يسقط عنك الضمان، إلا إذا عفا عنك أصحاب الغنم، ونصحهم أن يعفوا عنك، لأنك ما أردت إلا الخير والإحسان، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590